وهو التوكيد بالقسم في والنجم اذا هوى وهو
ان المومنين يصدقون خبر المولى بلا قسم
ولا تاكيد والكافرون يعاندون ولو تعدد في
الاقسام والتاكيد فما فائدة القسم والتاكيد
في القران والجواب كما قال الشنشني منع
الاخير فان عادتهم الانقياد للاقسام والـ
والتاكيدات فربما حصل لهم هداية بسبب ذلك
على ان فائدة ان لا تنحصر في التاكيد للرد بل قد يكون
لغير ذلك كما بسطه السعد في المطول نقلا عن
الشيخ عبد القاهر كالترغيب في تلقي الخبر والتنبيه
بعظيم قدره وشرف حكمه ونا يحتمل انها للمتكلم
ومعه غيره فان الله انزله والملايكة لهم
مدخلية في انزاله نزل به الروح الامين
قل نزله روح القدس من ربك بالحق فيكون
نظير ان الله وملايكته يصلون اي انا وملا
يكة قدسنا انزلناه وعلى فرض ان الاسناد
للملايكة مجازي فلا مانع من الجمع بين

الحقيقة

الحقيقة والمجاز العقلي في الاسناد كما في قتاله
بني الامير وعلت المدينة ولا يعترض
بالجمع بين القديم والحادث في تعبير واحد
لانه حاصل في ضمير يصلون اليس الله باحكم
الحاكمين فتبارك الله احسن الخالقين
ونحوه واما قوله صلى الله عليه وسلم
للخطيب بئس الخطيب لما قال من يطع الله
ورسوله فقد اهتدى ومن يعصهما فقد
غوى فلان الخطب محل الاطناب وقيل وقف
على قوله ومن يعصهما قبل الجواب ويحتمل
انها للمعظم نفسه فان كانت مشتركة
حقيقة في المعظم نفسه لكن معه غيره
بظاهر وان كانت في المعظم نفسه مجازا تشبيها
له بالجماعة او استعمالا لاسم الكل في الجزء فلا
يرد ان التشبيه والكلية والجزئية
محالات في حقه تعالى لانه انما يلزم المحال
لو كانت مشابهة وكلية وجزئية حقيقة

Copyright © King Saud University